

الذريعة إلى اصول الشريعة

[343] فمن رجح القول، اعتمد على أن شرط في كون الفعل بياناً الحاجة إلى التبيين، وهذا الشرط مفقود مع وجود القول. ولأن تعلق القول. أوكد، لانه الحال محل الاستثناء والشرط. ومن سوى بين الامرين، أنزلهما منزلة قولين، أو دليلين، تضمن كل واحد منهما من البيان مثل ما تضمنه الآخر. فصل في هل يجب أن يكون البيان كالمجمل في القوة وغيرها، أو لا يجب ذلك اعلم أن هذا الفصل ينقسم إلى قسمين: أحدهما ما معنى قولهم: (بيان الشئ في حكمه). والثاني هل يجب ان يكون البيان كالخطاب المبين في الرتبة والقوة. وليس معنى قولنا: (إن بيان الشئ في حكمه) أن الشئ إذا كان واجبا، فبياناه واجب، لان بيان الواجب والندب معا
